رابط المادة على منصة باحث

شرح الكافي للإمام ابن قدامة]31[كتاب الطهارة | باب المسح على الخفين الشيخ عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين قال ابن قدامة رحمه الله في كتاب الكافي فصل وحكمها في التوقيت واشتراط تقدم الطهارة وبطلان الطهارة بخلعها كحكم الخف - 00:00:00

لانها احد الممسوحين على سبيل البدل وفيما يجزئه مسحه منها روايتان. نعم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى باحسان الى يوم الدين الكلام على بعض المسائل في - 00:00:28

رحمه الله في هذا الفصل ذكر ان احكام تتعلق بالتوقيت وتقدم الطهارة ايضا بخلعها ان هذه حكمه ايه حكمه كحكم الخف بانها احد الممسوحين على سبيل البدء على العمامة بدلا عن مسح الرأس - 00:00:47

مشعل الخوف على القدمين هذا الاكثر رحمة الله عليهم والقول الثاني في هذه هو رواية عن احمد رحمه الله اختارها شيخ الاسلام وهو قول اوف اطلاق النصوص بلا تقييد الاصل ان - 00:01:20

دليل مثل التخصيص مخصوص يقال ما الدليل عليه ما الدليل عليه هنا ثم هذا القياس ايضا لا يقوى على فيه نظر عن الاصل العلة موجودة في الفرع وما ذكروه ليس كذلك - 00:01:58

اولا ان العمامة تمسح جميعها وعلاء الجمهور هذا ابلغ من جهة انها تختلف عن يشرع مسح اعلاه والثاني ايضا ان عندهم فقالوا انما ان الواجب فيه الغسل الوزراء لهذا قالوا - 00:02:47

على قولهم والعمامة يمسح على معصية ان شاء الله مشعل ناصية واجب او مستحب المقصود ان هذا تقييد بيوم وليلة ايام وايضا المشي عليها بعدة اخبار وسبق الاشارة اليها ولم يقيد - 00:03:36

ولا يمكن يترك عليه الصلاة والسلام العبادة العبادة العظيمة وورد في حديث ابي انه عليه الصلاة والسلام المسافر والمقيم على اليوم والليلة المقيم حديث ضعيف لا يصح لا يثبت من جهة - 00:04:17

ولا يثبتون جهة المعنى هذا هو الامر في هذه المسألة ويقول رحمه الله قدم وتقدم الاشارة الى مسألة نزع الخف والخلاف يغسل القدم يفرق بين او انه لا يبطل مطلقا كما هو - 00:05:07

فنزع خفيه ثم صلى ذكره تقدمه بعدها البيهقي اسناده الصحيح قال رحمه الله وفيما يجزئه مسحه منها روايتان احداهما مسح اكثرها لما ذكرنا والثانية يلزمه استيعابها لانها بدل من جنس المبدل - 00:05:54

اعتبر كونه مثله كما لو عجز عن قراءة الفاتحة وقدر على قراءة غيرها اعتبر ان يكون بقدرها يقول رحمه الله المذهب يقول احداهما يمسح اكثرها في الخف الخوف ايضا ظاهرة - 00:06:46

هذا القياس ايضا فيه نظر لان الخوف اصلا لا يشرع وكذلك او او يقال انهم ذكروا انه يمسح يعني الظاهر معنى انه ما يستوعب الظاهر محتمل يعني يمسح خطوطا لا يلزم ان - 00:07:14

يمر الاصابع على كل موضع من ظاهر الخوف كما تقدم القياس هذا ثم السنة دلت على خلافة ان النبي عليه مسح على ناصيته وعلى العمامة في الحديث المغيرة رضي الله عنه - 00:07:33

الثانية يلزم استيعابها لانها بدلوا من جنس المبدل اعتبر كونه مثل بدل من مسح الرأس جميعه كذلك العمامة كما لو عجز عن قراءة الفاتحة قدر على قراءة وان اعتبر ان يكون بقدرها - 00:07:48

كذلك قراءة المقصودين بقدر تشبيح المقصود ان هذا القول قول الرواية الثانية هذه رواية قوية وهو واجب يمسح على واستيعاب المراد به يعني ان يمسح على ظاهرها ظاهرها وانه يدخل يده في اكفارها؟ لا - 00:08:19

ينشأ على ظهره التي سمعنا ذلك وايضا يمسح كما سيأتي ايضا على الناصية يظهر بوجود مسح على جميع مع العمامة قد يقال انه من باب اولى هذه رواية على الناصية والقول الثاني لا يلزم المسح على - 00:09:03

الاذنين قال رحمه الله وان خلع العمامة بعد مسحها وقلنا لا يبطل الخلع الطهارة وان خلع العمامة بعد مسحها وقلنا لا يبطل الخلع الطهارة لزمه مسح رأسه وغسل قدميه يأتي بالترتيب - 00:09:38

وان قلنا بوجوب استيعاب مسح الرأس فظهرت ناصيته ففيه وجهان احدهما يلزمه مسحها معه لان المغيرة رضي الله عنه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين - 00:10:05

ولانه جزء من الرأس ظاهر فلزم مسحه كما لو ظهر سائر رأسه والثاني لا يلزمه لان الفرظ تعلق بالعمامة فلم يجب مسح غيرها كما لو ظهرت اذناه. نعم واذا خلع الامام بعد مسحها - 00:10:24

هنا يبطل الخلع لا يبطل خلع الطهارة مسح رأسه على هذا القول مش صحيح مسح رأسه هذا عن المذهب انه بطل المسح الحالة الرأس واجبا القدمين بعد ذلك وقع في غير موقعه لانه كأنه غسل القدمين بعد ماذا - 00:10:43

فيجب عليه القول الاخر انه لا يبطل هذا على القول الثاني لانه وقع كما لو مسح رأسه وحلق شعره اذا كان الاصل هو الرأس من مسح رأسه ثم حلق شعره - 00:11:31

ان وضوءه لا يبطل او غسل يديه ثم قلم اظافره او رجليه ثم قلم اظافره ان وضوءه صحيح ما ظهر من موضع القلب مثلا هذا القول ونرى له قوته المذهب كما قالوا - 00:12:08

بالترتيب استيعاب مسح الرأس لو انه لبس هذا شرع عن لكن قيل انه لكن اذا كانت الناس هي مكشوفة من اصل مسحها هذا قول المسألة يجب مسح مع لان النبي عليه الصلاة والسلام مسح بها - 00:12:31

مسح على رضي الله عنه والثاني لا يلزمه لانه تعلق بالعناية فلم يجب وغيرها لو ظهرت هذا مظاهرة ناصية مثلا هذا تقدم على تلك الرواية انه لا يبطل بخلعها لكنهم يقولون يلزمه مسح - 00:13:13

لا يلزمه شيء الاذنان لا تمسحان والغالب ان اذنين ظاهرتان على العمامة ولا تكون يكون مسح الرأس والنبي عليه انه كان يمشوا على العمامة قبل ما يأتي انه كان يمسح اذنيه - 00:13:47

نعم قال رحمه الله وان انتقض من العمامة كور ففيه روايتان احداهما يبطل المسح لزوال الممسوح عليه والاخرى لا يبطل لان العمامة باقية اشبه كشط الخف مع بقاء البطانة هذه - 00:14:29

رواية لو مشى على العمامة عيون كورة انتقض منها كون فيها رواية احداهما يبطل المسح لزوال ممسوح عليه اخرى لا يبطن باقية عليه خف حصل في كشت لا لا ظاهره - 00:14:55

ظهر باطنه البطانة لا شيء عليه صحيح الاخرى الثانية انه ينتقض بنزع كور منها كما لو نزعها كلها كما قالوا مثلا في باب لو انه برج من القدم على خلاف - 00:15:32

انه لا ينشأ عليه كما لو والصحيح ان القول والله اعلم تقدم لا يؤثر اذا كان العمامة كلها لا يؤثر الرواية باولى زوال كور منها لان المسعى قد حصل لا تصح - 00:15:59

سبق انه لو مسح رأسه ثم قال رحمه الله فصل ولا يجوز المسح على الكلوتة ولا وقاية المرأة. لانها لا تستر جميع الرأس ولا يشق نزعها. المسح على هذي على - 00:16:27

ما ادري عن الامراء وسائر العسكر ومعروفا في عهد يعني شيء يوضع على بعض الملبوس وتكون لها تربط به وهي ليست

كالعمامة هل تأخذ حكم العمامة او من جهة انه يشق نزعها - 00:16:48
المصنف رحمه الله يقول لا يجوز عليه زيادة الكلام في وقاية المرأة لانها لا تشتروا جمع الراس ولا يشق وقاية المرأة فيه خلاف كثير من العلماء يقول لا يمسح عليه لا تمسح عليه - 00:17:36
انه ليس العمامة ولا يشق نزعه المعنى الموجود في هذا فيه نفر تمسح المرأة على الوقاية لكن اذا كانت هذه الوقاية التي تلبس ليست موضوع على رأسها مربوطة تحت هي محتاجة اليها - 00:18:08
قالوا هذي ابلغ من العمامة هي اولى بالمسح اولا ان الادلة عامة امسحه على الخفين والخمار ان يمسح على الخفين والخمار. جاء الامر وجاء الخبر احاديث ثابتة مسح خفين والخمار - 00:18:41
والخمار ما يخمر الرأس لا شرط ان يكون وصف الايمان قدم معنا الخلاف في ولعلها توسع كثير من العلم ما يمسح الرجل وهذا سيأتي ان شاء الله غاية المرأة على رأسها - 00:19:02
شيخ الاسلام رحمه الله جواز المسح وقال ان هؤلاء من الرجل اولا الادلة انه يمشي على خفين الخمار ومن جهة امر بذلك الامر الثاني ان العلة خفين الخمار انها رخصة - 00:19:25
رخصة هذه الرخصة لا فرق بين هل يقال للرجل دون المرأة الامر الثالث ان المرأة قد تكون حاجتها اليها اشد ذلك انها بالتستر هذا الشيء يشق عليه وربما ينفش شعرها - 00:19:50
عليها وهذا امر هي تطلبه على حاله مثلا ايضا قد تكون مرأة مثلا وهذا شيء عارظ يشق عليها نزع نزعه عليه السعة واليسر اولى من الرجل عن ام سلمة رضي الله - 00:20:13
هذا لكن اذهب ما تقدم نعم قال رحمه الله اما القلانس المبطنات كدنيات بالنيات تدنيات القضاة والنوميات وخمار المرأة وفيها روايتان احداهما يجوز المسح عليها لان انس رضي الله عنه مسح على قلنسوته - 00:20:58
وعن عمر رضي الله عنه ان شاء حسر عن رأسه وان شاء مسح على قلنسوته وعمامته وكانت ام سلمة تمسح على الخمار وقال الخلال قد روي المسح على على القلنسوة عن رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد صحاح - 00:21:43
واختاره ولانه ملبوس للرأس معتاد اشبه العمامة. والثانية لا يجوز لانه لا يشق نزع القلنسوة ولا يشق على المرأة المسح من تحت خمارها فاشبه الوقاية المقصود انها ليست كالعمائم لكنها - 00:22:04
رواية رواية احداهما يجوز المشي عليها مرة كذلك في ذلك عمر لعله الذي اراده وكذلك عن ام سالمة يتعلق بالدنيات هذي ذكر روايتين قالوا ان هذا الفعل وايضا تقدم قد يقال انها - 00:23:01
هذا حجة هذا مثل بعض أنواع قال رحمه الله ويجوز المسح على الجبائر الموضوعة على الكسر لانه يروى عن علي رضي الله عنه انه قال انكسرت احدى زندي فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امسح عليها رواه ابن ماجة - 00:25:15
ولانه ملبوس يشق نزعه فجاز المسح عليه كالخف ولا اعادة على الماسح لما ذكرناه. هل فصل في مسألة المسح على وهو قول جمهور العلماء من حيث خلاف عندهم والائمة الاربعة - 00:27:22
لم يخالف فيه عن يسقط ونقول يجب عليك شيئا يسيرا الوجبة اللي واضحة لذلك لو ستره امر الله به اعضاء الوضوء ورد على الجمهور الثاني لا شك ان يكتمل جمهور قانون - 00:27:45
امسح هناك تفصيل لا يمكن يقال الوضوء اذا لم واردة في هذا الباب رحمه الله علي رضي الله عنه متهم هذا الحديث فيه خلاف قالوا بعضهم ايضا كما تقدم من - 00:30:03
الطهارة الصغرى والكبرى الجبائر يبقى وهذا يتقدم على الصحيح لا يشترط الجبائر يجب مسحها يعني ليست رخصة انه اذا رخصة وعند التأمل يظهر وجوه اخرى من في اي موضع اكثر - 00:31:36
شيخ الاسلام رحمه الله قولا وسط الموافق ان موضع الى موضع ماذا مع انه يجب عليه ان يغسل واجبة او غسل الجبل او ليست بدلا نقول ان الجبيرة بدل عن موظوع - 00:34:04

هنا فرق اخر ايضا يمسح ماذا الخوف يمسح جميعها ويمسح هذا وجه اخر معنا كما ليس بدن نفس المشي كثيرا لا يمكن ان هذا هو الصوت لكن ليس على طريقة الجمهور - 00:35:40

يتبين ان له احوال يعني قيل بهذا فان له احوال يكون الجرح يسيرا مثلا او يكون يعني قد لا يحتاجون لانه لا يشق المذهب يقولون موضع العادة وضعت الان لا يمكن نزعها - 00:37:07

حكم وحكم هذا الشيء الذي جاده ظرورة لا يشرع ابتداء هذا هو هذا الثالث انه الانتقال قال رحمه الله ويشترط الا يتجاوز بالشد موضع الحاجة لان المسح عليها انما جاز للضرورة - 00:38:44

ووجب ان يتقيد الجواز بموظع الظرورة هذا الصواب انه وضعت كما تقدم انه هنا نعم قال رحمه الله وتفارق الجبيرة الخف في ثلاثة اشياء احدها انه يجب مسح جميعها لانه مسح للظرورة اشبه التيمم - 00:40:09

ولان استيعابها بالمسح لا يضر بخلاف الخف الثاني ان مسحها لا يتوقت لانه جاز لاجل الضرورة فيبقى ببقائه الثالث انه يجوز في الطهارة الكبرى لانه مسح اجيز للظرورة اشبه التيمم - 00:40:57

قال رحمه الله في تقدم الطهارة روايتان احداهما يشترط لانه حائل منفصل يمسح عليه اشبه الخف فان لبسها على غير طهارة او تجاوز بشدها موضع الحاجة وخاف الظرر بنزعها تيمم لها - 00:41:16

كالجريح العاجز عن غسل جرحه والثانية لا يشترط لانه مسح اجيز للضرورة فلم يشترط تقدم الطهارة له كالتيمم. نعم ايضا هو ورد ذلك رحمه الله فصل ولا فرق بين الجبيرة على كسر او جرح يخاف الظرر بغسله - 00:41:55

لانه موضع يحتاج الى الشد عليه فاشبه الكسر هذا جاء عن ابن عمر انه لم يثبت بدأ بالجرح بما يثبت لكنه اصح منه كما هو لو ثبت قال رحمه الله ولو وضع على الجرح دواء وخاف الضرر بنزعه مسح عليه - 00:43:03

نص عليه وقد روى الاثرم باسناده عن ابن عمر انه خرجت بابهامه قرحة فالقمها مرارة فكان يتوضأ ويمسح عليها يا شيخ للحاجة يعني اقول اذا علل بالحاجة في مسألة اه يعني - 00:44:51

هذي اللي سماها دنيات القضاة مثلا والنوميات يعني وعلل بالحاجة يا شيخ في مسحها ويتوجه القول الجواز هو من توسعة رخصة توسعة ورخصة انه لا مشقة هذه هناك انواع شو الفرق يا شيخ بين وقاية المرأة - 00:45:47

وخمار المرأة الوقاية يعني شي داخلي يا شيخ دلوقتي خاص مثل لو وضعت بعض الزيت يا شيخ او الحنة مثلا وضعت عليه في مثل هذا تمسح على هذا اللي يوضع لا بأس - 00:48:03

مثل وقاية المرأة منهم يقولون تضعه في الليل وبعد الفجر والله اعلم ورد ما يدل على ذلك رأسه يوم الاحد - 00:49:36